

الجريدة الرسمية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشائر ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	تليفون : ٨١-٦٦-٦٦ : ٨٠-٩٦-٦٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنانير ١٢ دينار	١٤ دينار ٢٠ دينار	٢٤ دينار ٢٥ دينار	٤٠ دينار ٢٥ دينار	٢٥ دينار ٢٠ دينار	

نمن العدد ٢٥. دينار وثمان العدد للسنين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام
عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن اعتبار اشغال
رى سهل مغنية واكتساب العقارات اللازمة لانجازها من
اعمال المنفعة العمومية ومن الامور المستعجلة . ٩٤٢

- مرسوم رقم ٦٧ - ١٢٧ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام
١٣٨٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل المرسوم
رقم ٦٦ - ٢١٢ المؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق
٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق الامر رقم ٦٦ - ٢١١
المؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة
١٩٦٦ والمتعلق بوضعية الاجانب في الجزائر . ٩٤٣

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٧ - ١٠٩ مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام
١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن نقل اعتماد في
ميزانية وزارة المالية والتخطيط (المصالح المالية) . ٩٤٤

- مرسوم رقم ٦٧ - ١١٠ مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام
١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل وظائف
في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي . ٩٤٤

قوانين وأوامر

- امر رقم ٦٧ - ١٠٤ مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧
الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن اعادة تنظيم الوكالة
الوطنية البرقية - وكالة الانباء الجزائرية (و.ا.ج) . ٩٣٤
- امر رقم ٦٧ - ١٣٠ مؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٧
الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تنظيم النقل
البرى . ٩٣٧

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم رقم ٦٧ - ١٣١ مؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام
١٣٨٧ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٧ يتعلق بتطبيق الامر
رقم ٦٧ - ١٣٠ المؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق
٢٢ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم النقل البرى . ٩٤١

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٦٧ - ١٠٨ مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام

١٣٨٧ الموافق ٢١ و ٢٩ و ٣٠ يونيو و ٣ و ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة في السلك القضائي . ٩٥٠

وزارة الصناعة والطاقة

— مرسوم رقم ٦٧ - ١١٣ مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث وتنظيم المديرية العمالية للصناعة . ٩٥١

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

— قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن حدود وزن وابعاد الاشياء المرسله عن طريق المصالح البريدية . ٩٥٢

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرارات مؤرخة في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ و ٢١ و ٢٧ صفر و ٢٢ و ٢٣ و ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ و ٣١ مايو و ٦ و ٣٠ يونيو و ١ و ٤ يوليو سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة موظفين . ٩٥٢

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— مرسوم رقم ٦٧ - ١٢٢ مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يتعلق بالتعويض الممنوح عن حوادث العمل التي يصاب بها تلاميذ مؤسسات التعليم التقني والاشخاص الموضوعون في مراكز اعادة التأهيل او التربية المهنية . ٩٥٣

قرارات عمال العمالات

— قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الاذن لجلب الماء سخا من وادي يسر . ٩٥٤

بلاغات ، اعلانات

— اعلان رقم ٥٠ مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ صادر من وزير المالية والتخطيط يتضمن تعديل وتتميم بعض احكام الاعلان رقم ٤٩ المتعلق بالتسديد المالي عند استيراد البضائع . ٩٥٥

— مناقصات . ٩٥٥

— مرسوم رقم ٦٧ - ١١١ مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل وظائف في ميزانية وزارة العدل . ٩٤٥

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ١١ يناير سنة ١٩٦٤ والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق المواد من ٥٢ الى ٥٥ من قانون المالية لسنة ١٩٦٤ . ٩٤٥

— قرار مؤرخ في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية وزارة الداخلية . ٩٤٦

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد معدلات استخراج الدقيق وأسعار بيعه عن موسمي ١٩٦٥ - ١٩٦٦ و ١٩٦٦ - ١٩٦٧ . ٩٤٦

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد معدلات استخراج السميد وأسعاره عن موسمي ١٩٦٥ - ١٩٦٦ و ١٩٦٦ - ١٩٦٧ . ٩٤٦

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٧ تحدد بموجبه تدابير التنظيم المطبق على بيع الدقيق والسميد خلال موسمي ١٩٦٥ - ١٩٦٦ و ١٩٦٦ - ١٩٦٧ . ٩٤٧

— قرار مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث منطقة للري بواي سعيدة . ٩٤٨

— قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش العام للفلاحة . ٩٤٩

— قرار مؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن منع البيع والعرض للبيع لبعض المستحضرات التجارية الواقية للنباتات والمستعملة في الفلاحة . ٩٤٩

وزارة الفسلف

— قرارات مؤرخة في ١٣ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٩ ربيع الاول عام

قوانين وأوامر

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٦ ولا سيما مادته ٥ مكرر ٢ و ٥ مكرر ٣ ،

امر رقم ٦٧ - ١٠٤ مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن اعادة تنظيم الوكالة الوطنية البرقية - وكالة الانباء الجزائرية - (و.ا.ج)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الانباء ،

المادة ٣ : ان وكالة الانباء الجزائرية حتى تتمكن من تحقيق هدفها تؤهل من طرف وزير الانباء لتقوم بالمهام التالية :

(أ) تنظيم شبكة مكاتب أو فروع في أى مكان تراه لازما لذلك ، مع الاخذ بعين الاعتبار لوسائلها المالية الخاصة بها .

(ب) تبرم مع كل ادارة عمومية معنية أو كل هيئة وطنية أو أجنبية الاتفاقات اللازمة للقيام بنشراتها بواسطة الاجهزة الكتبية أو الاجهزة الكتبية الآلية والاجهزة الكتبية بالراديو ، في المناطق التى تمارس فيها نشاطها .

(ج) تقوم بالإجراءات التى يفرضها التشريع فى البلدان التى تمارس فيها الوكالة مهمتها .

(د) تبرم اتفاقات التبادل أو كل اتفاق لازم مع المنظمات الأجنبية المماثلة لها فى حدود اختصاصاتها المينة اعلاه .

الباب الثانى

التنظيم الادارى

الفصل الاول

المدير العام

المادة ٤ : يسير وكالة الانباء الجزائرية (و.ا.ج) مدير عام يساعده مجلس استشارى ، تحدد كيفية تشكيله واختصاصاته كما هو مبين ادناه .

المادة ٥ : يعين المدير العام بمرسوم بناء على اقتراح وزير الانباء ، وتنتهى مهامه بنفس الاوضاع .

المادة ٦ : يعد الحسابات التقديرية لنفقات المؤسسة ومداخيلها .

المادة ٧ : يضع النظامين :
النظام الداخلى على الوزير الوصي بعد استطلاع رأى المجلس الاستشارى ، أما النظام المالى فيعرض على الوزير الوصي ووزير المالية والتخطيط للمصادقة عليه .

المادة ٨ : يمارس السلطة السلمية على مجموع مستخدمي الوكالة ، فيوزع العمل ، ويحرص على حسن تسيير مختلف مصالح المؤسسة .

وهو مسؤول أمام وزير الانباء .

المادة ٩ : يعين الاعوان الموضوعين تحت سلطته ، ويعاقبهم فى نطاق القانون الاساسى أو العقود التى تسرى عليهم باستثناء المديرين والمحربين الرؤساء .

المادة ١٠ : يمثل المدير العام المؤسسة فى جميع الاعمال المدنية ، ويتدخل لفائدة الوكالة (و.ا.ج) فى جميع النزاعات التى تهمها أمام جميع الهيئات المدنية أو القضائية أو الادارية .

المادة ١١ : يبرم المدير العام فى نطاق التشريع النافذ ، الصفقات ، وعقود الايجار ، والاتفاقات من أى نوع كانت .

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٨٦ المؤرخ فى أول غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم الوكالة الوطنية البرقية (و.ا.ج) ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه التزامات ومسؤوليات المحاسبين العموميين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٤ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحدد لكيفيات تطبيق المادة ٢٨ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : يصادق على التنظيم الجديد للوكالة الوطنية للصحافة — وكالة الانباء الجزائرية — (و.ا.ج) طبقا للقانون الاساسى الملحق بهذا الامر .

المادة ٢ : تلتفى جميع النصوص المخالفة لهذا الامر .

المادة ٣ : ينشر هذا الامر والقانون الاساسى الملحق به فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

القانون الاساسى

الوكالة الوطنية للصحافة

(وكالة الانباء الجزائرية)

الباب الاول

التسمية — والشخصية

المادة الاولى : تعتبر وكالة الانباء الجزائرية والمسماة وطنيا ودوليا بأحرفها الاولى و.ا.ج مؤسسة عمومية ذات طابع صناعى وتجارى ، وتتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالى ، وتكون تحت وصاية وزير الانباء .

الهدف

المادة ٢ : تؤهل وكالة الانباء الجزائرية (و.ا.ج) الوكالة الوطنية البرقية للصحافة للقيام بالمهام التالية :

(أ) التقاط وجمع كل نبا فى الجزائر أو فى الخارج ، ووضع كل تعليق أو دراسة أو وثيقة كتابية تتعلق بالانباء .

(ب) لها الامتياز دون غيرها بوضع هذه الانباء أو عناصر الانباء تحت تصرف مستغليها سواء فى الجزائر أو فى الخارج وذلك بمقابل مالى .

القسم الثاني التسيير

المادة ١٩ : يجوز لرئيس المجلس الاستشاري أن يدعو - أثناء المداولة أو خلال الجلسة بقرار منه أو بناء على طلب أحد أعضاء المجلس - كل شخص كفاء لبدء رأيه في جميع المواضيع المسجلة بجدول الأعمال .

المادة ٢٠ : تحدد مدة العضوية في المجلس الاستشاري بسنتين ، ويمكن تجديدها ولا يتقاضى عن هذه الوظيفة أى أجر .

المادة ٢١ : يحضر على أعضاء المجلس الاستشاري أن تكون لهم أية منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة مرتبطة بالوكالة بواسطة عقد ، أو في شركة تكون المؤسسة المتعاقدة فرعا لها .

المادة ٢٢ : يجتمع المجلس الاستشاري في جلسة عادية مرة كل ثلاثة أشهر ، بدعوة من رئيسه ، ويجوز له أن يجتمع في جلسة استثنائية بدعوة من الرئيس أو بطلب من السلطة الوصية ، أو بطلب من ثلثي أعضائه .

المادة ٢٣ : يضع الرئيس - باتفاق مع المدير العام - جدول أعمال الدورات ويحدد تاريخها .

وترسل الدعوات التي تتضمن جدول الأعمال قبل ثمانية أيام الا في حالة الاستعجال .

المادة ٢٤ : لا تكون مداولات المجلس الاستشاري صحيحة الا بحضور نصف أعضائه .

وإذا لم يتوفر النصاب فيدعى الى اجتماع جديد قبل ثمانية ايام ، ولا يشترط حينذاك أى نصاب .

المادة ٢٥ : تتم الموافقة على الآراء المعللة للمجلس الاستشاري بأغلبية أصوات الحاضرين ، ويكون صوت الرئيس مرجحا عند تساوى الأصوات .

المادة ٢٦ : يتولى مهام كتابة المجلس الاستشاري المدير العام للمؤسسة .

المادة ٢٧ : تسجل في سجل خاص مداولات المجلس الاستشاري التي يوقع عليها رئيس الجلسة والمدير العام للمؤسسة ، ويجب أن يذكر في هذه المحاضر الأعضاء الحاضرون .

المادة ٢٨ : يرسل المدير العام للمؤسسة الى السلطة الوصية نسخة مطابقة للاصل ومصادقا عليها من محضر كل جلسة وذلك خلال الاسبوع الذي يلي الاجتماع .

المادة ٢٩ : يلزم أعضاء المجلس الاستشاري بالمحافظة على السر المهني .

المادة ١٢ : يجوز للمدير العام أن يفوض جزءا من سلطاته الى واحد أو عدة من مساعديه المباشرين وذلك على مسؤوليته وبعد ترخيص من السلطة الوصية .

المادة ١٣ : يساعد المدير العام في ممارسته لمهامه مدير مكلف بالانباء ، وثلاثة محررين رؤساء ، ومدير المصالح التقنية ومدير المصالح الادارية .

المادة ١٤ : يعين المديرون ، والمحررون الرؤساء ، بقرار من وزير الانباء بناء على اقتراح من المدير العام ، ويوضعون تحت السلطة المباشرة للمدير العام .

المادة ١٥ : يتولى المدير المكلف بالانباء - عند تغيب المدير العام أو حصول مانع له - ادارة المؤسسة وذلك بصفة مؤقتة وعلى مسؤوليته .

المادة ١٦ : تطبق على مستخدمي المؤسسة القوانين الخاصة باستثناء الموظفين والاعوان الملحقين بالمؤسسة والخاضعين للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .

وتحدد القوانين الاساسية الخاصة قواعد الاجور وكيفيات التوظيف المطابقة للشروط الخاصة باستغلال المؤسسة .

الفصل الثاني

المجلس الاستشاري

القسم الاول

اختصاصاته وتشكيله

المادة ١٧ : يحدث لدى وكالة الانباء الجزائرية (و.أ.ج) مجلس استشاري .

يبدى هذا المجلس رأيه في جميع المسائل المتعلقة بالوكالة البرقية للصحافة (و.أ.ج) سواء من حيث تنظيمها أو تسييرها الاداري والتقني ، وبصفة عامة في جميع الاهداف المحددة في المادة ٢ اعلاه .

المادة ١٨ : يرأس المجلس الاستشاري شخصية تعين بقرار من وزير الانباء .

ويتكون - بالاضافة الى الرئيس - من :

- المدير العام لوكالة الانباء الجزائرية (و.أ.ج) ،

- مدير الادارة العامة لوزارة الانباء ،

- مدير التوجيه بوزارة الانباء ،

- المدير العام للإذاعة والتلفزيون الجزائرية ،

- مدير مكتب الاحداث المصورة الجزائرية ،

- ممثل عن وزارة المالية والتخطيط ،

- ممثل عن وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- ممثل عن الصحافة ،

- المراقب المالي للمؤسسة ،

- ممثل مستخدمي المؤسسة .

يوضع هذا الحساب التقديرى الاستدراكى فى نفس الاوضاع التى يعد فيها الحساب التقديرى الاول ، ثم يرسل الى الوزير الوصى ووزير المالية والتخطيط للمصادقة عليه ، وذلك قبل نهاية السنة الاشهر الاولى من السنة التى يتعلق بها .

المادة ٣٧ : يرسل المدير العام نسخة من الحساب التقديرى الى المراقب المالى للمؤسسة بعد المصادقة عليه ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٣٣ أعلاه .

الفصل الثالث المحاسبة والمراقبة

المادة ٣٨ : يتولى مهام محاسبة وكالة الانباء الجزائرية (و.أ.ج) عون محاسب يعين بقرار من وزير المالية والتخطيط ويكون تحت سلطة المدير العام .

يقوم بهذه المهام ضمن الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه التزامات ومسؤوليات المحاسبين .

المادة ٣٩ : تجرى محاسبة المؤسسة بالشكل التجارى طبقا للمخطط العام للمحاسبة ، وحسب الكيفيات المنصوص عليها فى النظام المالى للمؤسسة .

المادة ٤٠ : ترسل الميزانية وحساب الاستغلال العام ، وحساب الارباح والخسائر وعمليات الجرد بعد وقفها الى الوزير الوصى ووزير المالية والتخطيط مصحوبة بتقرير من المدير العام وتقرير المراقب ، وذلك خلال الثلاثة اشهر التى تلى السنة المالية التى تتعلق بها .

المادة ٤١ : يعين مراقب مالى من طرف وزير المالية والتخطيط لدى المؤسسة ، وتخضع وكالة الانباء الجزائرية لجميع المراجعات والتحقيقات المالية التى يراها مفيدة الوزير الوصى ووزير المالية والتخطيط .

أمر رقم ٦٧ - ١٣٠ مؤرخ فى ١٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تنظيم النقل البرى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلى :

الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : يقصد بالنقل الذى يتعرض له هذا الامر

الباب الثالث

التنظيم المالى

الفصل الاول

الموارد والنفقات

المادة ٣٠ : تبتدىء السنة المالية فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر .

المادة ٣١ : تتكون موارد الوكالة (و.أ.ج) من :

- ١ - بيع وثائق الانباء لمختلف الوكالات ،
- ٢ - أجور الخدمات المؤداة فى نطاق اختصاصاتها ،
- ٣ - مساعدات الدولة ، والهبات والوصايا ،
- ٤ - ملحقات الموارد تقبضها الوكالة بصفة عامة أثناء ممارستها لنشاطاتها .

المادة ٣٢ : تشمل نفقات وكالة الانباء الجزائرية خاصة على ما يلى :

- ١ - نفقات التسيير ،
- ٢ - نفقات التجهيز .

الفصل الثانى

الحساب التقديرى والتسديد المالى

المادة ٣٣ : يضع المدير العام لوكالة الانباء الجزائرية (و.أ.ج) الحساب التقديرى ، ويقدمه الى المجلس الاستشارى الذى يدرسه فى أجل أقصاه الخامس عشر من أكتوبر من السنة السابقة للسنة التى وضع من أجلها هذا الحساب . ثم يعرض بعد ذلك على الوزير الوصى ووزير المالية والتخطيط للمصادقة عليه .

المادة ٣٤ : ينفذ الحساب التقديرى كل سنة .

يضع العون الحاسب حساب التسيير ، وعليه أن يثبت مطابقة المبلغ الذى سيحصل ، والحوالات الصادرة ، لحسابات دفاتره .

يعرض حساب التسيير على الوزير الوصى ، وعلى وزير المالية والتخطيط قبل أول يوليو الذى يلى ختم السنة المالية . ويجب أن يكون مصحوبا بتقرير المدير العام المتضمن جميع الايضاحات والتفسيرات المفيدة والخاصة بالتسيير المالى ، وبجميع الوثائق الملحقه المنصوص عليها فى القواعد العامة للمحاسبة ، وبملاحظات المراقب المالى .

المادة ٣٥ : ان المدير العام لوكالة الانباء الجزائرية هو الامر بصرف الحساب التقديرى ، وهو يتولى تحديد الاوامر قبض الايرادات للمؤسسة ، ويتولى التعهد بالنفقات والامر **المادة ٣٦ :** لا يقبل تجاوز النفقات المقررة الا بعد المصادقة على حساب تقديرى استدراكى .
بصرفها فى حدود تقديرات الميزانية .

(٣) لا يكون النقل الخاص الا تابعا ومكملا لنشاط آخر يمارسه .

(٤) يجب أن يكون الشخص الطبيعي أو المعنوي مشرفا على النقل .

المادة ١١ : لا يجوز استعمال أية سيارة يزيد وزنها الكلي بحمولتها على ٥٥٠٠ كلف في النقل الخاص الا بعد أن يحصل مالكيها على رخصة التنقل المشار اليها في المادة ٤ .

المادة ١٢ : تشكل بالنسبة لنقل البضائع العمومي عبر الطرق منطقتان :

(أ) منطقة عادية تشمل مجموع التراب الوطني .

(ب) منطقة النقل بسيارات الشحن والخاصة بالمدن داخل المناطق العمرانية وضواحيها الملاصقة لها .

تحدد بقرار من وزير الدولة المكلف بالنقل بناء على اقتراح عمال العمالات قائمة المناطق العمرانية ، وحدود مناطق النقل بسيارات الشحن والخاصة بالمدن .

المادة ١٣ : تحدد بقرار من وزير الدولة المكلف بالنقل الحمولة القصوى لمجموع السيارات المستعملة في النقل العمومي في المناطق المحددة أعلاه .

المادة ١٤ : تحدد بمرسوم التعريفات المطبقة من قبل الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ، والشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية .

المادة ١٥ : لا تطبق احكام هذا الامر على أنواع النقل التالية :

(أ) نقل البضائع الذي يقوم به الجيش الوطني الشعبي بواسطة سيارات يمتلكها .

(ب) نقل البضائع الذي تقوم به الادارات العمومية بواسطة سيارات مسجلة باسم الدولة ، والذي تقوم به الجماعات المحلية بواسطة سيارات تمتلكها .

(ج) نقل البضائع بنسبة سياوة عن كل شخص طبيعي أو معنوي شريطة أن لا يتجاوز مجموع وزن السيارة بحمولتها (٥٥ ط) خمسة اطنان ونصف ، وأن لا تقوم بعمليات النقل من مكان لآخر تابع لمنطقة واحدة للنقل بسيارات الشحن .

يحدد الوزير المكلف بالنقل شروط تنقل السيارات وكيفية تطبيق الاحكام المتعلقة بنوع النقل المنصوص عليه في الفقرة ج أعلاه .

الباب الثالث

نقل المسافرين

المادة ١٦ : تصنف مصالح نقل المسافرين وتحدد كما يلي :

(أ) مصالح النقل بواسطة السكك الحديدية ،

كل نشاط ينقل بواسطته شخص طبيعي أو معنوي أشخاصا أو بضائع من مكان لآخر بسيارة مهما كان نوعها .

المادة ٢ : يقصد بالنقل الخاص جميع أنواع النقل الذي يقوم به أشخاص طبيعيون أو معنويون لقضاء شؤونهم الخصوصية بواسطة سيارات يملكونها .

المادة ٣ : تسمى جميع أنواع النقل الاخرى نقلا عموميا ، وستحدد حسب الحاجة فيما بعد بموجب مرسوم .

المادة ٤ : يجب أن تزود السيارات المستعملة في النقل الخاص برخصة التنقل وذلك مع الاحتفاظ بالاحكام المنصوص عليها في المادة ١١ .

المادة ٥ : تحتكر الدولة جميع أنواع النقل العمومي الذي يكتسي منفعة عامة ، أو تنجز عنه التزامات تفرضها ظروف المرفق العمومي .

المادة ٦ : تطبيقا للمادة ٥ من هذا الامر يتقرر ما يلي :

(١) تعين الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق للقيام بنقل البضائع في مجموع التراب الوطني وذلك في حدود حمولة اجمالية تحدد بقرار من وزير الدولة المكلف بالنقل .

(٢) تعين الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية للقيام بنقل المسافرين والبضائع عن طريق السكة الحديدية في مجموع التراب الوطني .

المادة ٧ : لا يجوز التنازل عن أنواع رخص النقل المسلمة تحت أى عنوان كان أو نقلها .

غير أنه يجوز تجديد إسناد أو رخص النقل المنسوحة لشخص طبيعي لفائدة ذوى حقوقه لمدة لا تتجاوز سنتين عندما يتعذر عليه القيام بعمليات النقل .

المادة ٨ : تشكل بالوزارة المكلفة بالنقل لجنة وطنية استشارية للنقل ، مؤهلة لبدء رأيها في كل مسألة اجتماعية أو تقنية أو مالية أو اقتصادية لها علاقة بتنظيم النقل البري أو تسييره .

تحدد بمرسوم كيفية تشكيل هذه اللجنة واختصاصاتها وتسييرها .

الباب الثاني

نقل البضائع

المادة ٩ : يعتبر النقل الخاص مكملا للنقل العمومي ولا يجوز أن يقوم مقامه .

المادة ١٠ : يجب أن تتوفر في النقل الخاص المذكور في المادة ٩ الشروط التالية :

(١) يجب أن تكون السيارة مملوكة للشخص الطبيعي أو المعنوي .

(٢) يجب أن تكون البضائع المنقولة مملوكة له ، أو أن يعهد اليه بها لتحويلها أو اصلاحها أو صنعها .

الاشتراكي ، واما بلديات أو نقابات بلديات اذا كانت الخطوط المعنية داخلة في القسم الاكبر من اقليم البلدية أو نقابات البلديات ، واما أشخاصا معنويين ، واما بصورة استثنائية أشخاصا طبيعيين .

يجوز للبلديات أو نقابات البلديات أن تمنح امتيازاً لأشخاص طبيعيين أو معنويين وأن تخصص ضمن نسبة ٥ ٪ لمجموعات قدماء المجاهدين المنظمة لهذا الغرض شغل الخطوط المقيدة باسمها في مخطط النقل .

المادة ٢٣ : تنتهي بحكم القانون صلاحية القيود القديمة بمجرد نشر المخططات الجديدة العمالية للنقل .

المادة ٢٤ : يحق للمدير الاقليمي للنقل - في ظروف استثنائية - أن يسلم رخص سفر لمؤسسات مقيدة في مخطط النقل ، وذلك عن خدمات لا تشملها رخصهم الدائمة .

المادة ٢٥ : يحدد الوزير المكلف بالنقل بقرار - بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للنقل - تعريفات مصالح النقل عبر الطرق المنتظمة لنقل المسافرين .

يحدد هذا القرار على الاخص الشروط التي بمقتضاها يمكن أن يرخص للمؤسسات القائمة بالمصالح المنتظمة بتطبيق تعريفات مختلفة في حالة القيام بنقل خاضع لمقتضيات خاصة .

المادة ٢٦ : لا تطبق أحكام هذا الامر على أنواع النقل الآتية :

(أ) نقل المسافرين الذي يقوم به الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون لحسابهم الخاص بواسطة سيارات موضوعة تحت تصرفهم من قبل مؤسسة مقيدة في مخطط النقل شريطة أن لا تنقل هذه السيارات بالإضافة الى السائق غير أشخاص مرتبطين بمؤسساتهم أو مصالحهم .

(ب) مصالح نقل التلاميذ ،

(ج) النقل الذي تقوم به سيارات الاجرة (تاكسي) ،

(د) السيارات التي تملكها وكالة رسمية للسياسة ، والمعدة بصورة خاصة للسياح .

وان النقل المشار اليه في الفقرات أ ، ب ، ج يكون موضوع تنظيم خاص يحدد بقرار من الوزير المكلف بالنقل .

ويكون النقل المحدد في الفقرة د موضوع تنظيم خاص يحدد بقرار مشترك من الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالسياحة .

الباب الخامس

أحكام مشتركة

المادة ٢٧ : يوضع بمرسوم دفتر الشروط المطبقة على الخطوط المستعملة من طرف الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية .

المادة ٢٨ : تحدث في كل عمالة لجنة عقوبات مكلفة بأن

(ب) مصالح النقل عبر الطرق المنتظمة التي تتبع خطا للسير وتوقيتا ، وتكرارا معينا يعلن عنها مسبقا ، كما تقوم بنقل وانزال المسافرين في أماكن معينة بخط سيرها .

(ج) مصالح النقل عبر الطرق العرضية التي تلبى حاجات عامة ودورية للعموم ، وتقدم بناء على طلب شخص أو مجموعة كما ترد المسافرين الى نقطة الرحيل .

(د) مصالح النقل في المدن تنظمها البلديات في دائرتها العمرانية تطبيقا للمادة ١٤٥ من الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي .

المادة ١٧ : يوضع مخطط للنقل يتناول ما يلي :

(١) مصالح النقل بواسطة السكك الحديدية ،

(٢) مصالح النقل عبر الطرق .

المادة ١٨ : يقرر مخطط مصالح النقل بواسطة السكك الحديدية من قبل الوزير المكلف بالنقل بناء على اقتراح الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للنقل المؤسّسة بموجب المادة ٨ أعلاه .

يبين هذا المخطط خطوط السكك الحديدية المحيطة والخطوط الثانوية ، والخطوط ذات المصلحة المحلية .

المادة ١٩ : يقرر الوزير المكلف بالنقل مخطط النقل عبر الطرق المد في كل عمالة تحت اشراف عامل العمالة من قبل المدير الاقليمي للنقل وبعد استطلاع رأي الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية .

المادة ٢٠ : تحدث وتحدد الدوائر العمرانية بقرار من عامل العمالة ، ويجوز أن يمنع داخل الدوائر العمرانية القيام بخدمات النقل المحلية على جميع مصالح النقل عبر الطرق غير المصالح التابعة لها .

المادة ٢١ : ان مصالح النقل عبر الطرق الموجودة بدائرة السكك الحديدية المحمية تمنح الى الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية التي تقوم باستغلالها أو تعهد - عند الحاجة - باستغلالها الى مؤسسات تقوم بالنقل عبر الطرق بموجب عقد امتياز أو عقد ايجار .

يعين الوزير المكلف بالنقل هذه المؤسسة ويصادق على جدول أوقاتها وبرنامج نشاطها المقترحين من قبل الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية .

ان مصالح النقل عبر الطرق المعنية لتحل محل مصالح النقل بواسطة السكك الحديدية التي تلفى عند الاقتضاء تستغل ضمن نفس الشروط .

المادة ٢٢ : يعين الوزير المكلف بالنقل الاعوان المكلفين بتنفيذ الخدمات المقيدة في مخططات النقل من غير المخططات المنصوص عليها في المادة ٢١ أعلاه .

ويكون هؤلاء الاعوان اما مؤسسات للنقل من القطاع

المادة ٣١ : يعاقب بغرامة من ٣٠٠ دج الى ٢٠٠٠ دج عن المخالفات التالية :

(أ) عدم مراعاة التعليمات المتعلقة بالوثائق الواجب اظهارها والخاصة بسيارات النقل .

(ب) عدم مراعاة التعريفات المقررة بالانظمة ،

(ج) عدم مراعاة واجب القيام بالخدمات ضمن الشروط المقررة بالانظمة ، أو واجب النقل عندما يكون مأمورا به .

المادة ٣٢ : يعاقب بستة أشهر الى ثلاث سنوات سجنا عن تزوير الوثائق المتعلقة بالسيارة أو بنقل البضائع أو عن استعمال تلك الوثائق ، وكما تطبق هذه العقود على فاعل التزوير تطبق أيضا على الشخص الذي يستعمل عن سوء نية هذه الوثائق .

المادة ٣٣ : يترتب على ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة ٣٠ من هذا الامر وبقطع النظر عن العقوبات الجزائية المنصوص عليها أعلاه ، العقوبات الإدارية التالية :

(أ) وضع السيارة التي استخدمت في ارتكاب المخالفة فورا في المستودع لمدة ١٥ يوما على حساب المخالف وعلى مسؤوليته وذلك في مكان تحدده الإدارة .

يجوز ابقاء السيارة في المستودع من ٣٠ الى ٤٥ يوما من قبل عامل العمالة بعد استطلاع رأي لجنة العقوبات .

(٢) السحب المؤقت لمدة ٣ أشهر لكل التسجيلات أو الرخص أو قسم منها .

يقرر عامل العمالة بعد استطلاع رأي لجنة العقوبات السحب المؤقت عند العود الى ارتكاب المخالفة .

(٣) السحب النهائي لكل التسجيلات أو الرخص أو قسم منها ، ويقرر هذا السحب وزير الدولة المكلف بالنقل بعد استطلاع رأي عامل العمالة .

الباب السابع أحكام انتقالية

المادة ٣٤ : تقوم الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق مقام مؤسسات النقل عبر الطرق التي تمارس نشاطها بمقتضى اسناد أو رخص النقل المسلمة في ظل التشريع السابق وذلك ضمن الشروط المحددة بعده :

(أ) ان السيارات القائمة بالنقل قبل صدور هذا الامر تسحب من النقل العمومي للبضائع عند التواريخ المحددة أدناه :

تاريخ السحب	سنة الشروع في النقل
أول يناير ١٩٦٨	عن سنة ١٩٥٩ والسنوات السابقة لها
أول يناير ١٩٦٩	عن سنتي ١٩٦٠ و ١٩٦١
أول يناير ١٩٧٠	عن سنتي ١٩٦٢ و ١٩٦٣
أول يناير ١٩٧١	عن سنة ١٩٦٤
أول يناير ١٩٧٢	عن سنة ١٩٦٥
أول يناير ١٩٧٣	عن سنة ١٩٦٦
أول يناير ١٩٧٤	عن سنة ١٩٦٧

تقترح على عامل العمالة العقوبات الإدارية المقررة في هذا الامر .

يحدد بقرار من الوزير المكلف بالنقل تشكيل هذه اللجنة واختصاصاتها وتسييرها .

الباب السادس العقوبات

المادة ٢٩ : يقوم باثبات المخالفات لأحكام هذا الامر والنصوص التطبيقية له الاعوان المذكورون أدناه :

(أ) الاعوان المؤهلون لاثبات المخالفات المتعلقة بشرطة المرور والنقل ولا سيما رجال الدرك .

(ب) هيئة مراقبي الطرق التابعين لوزارة الدولة المكلفة بالنقل .

(ج) الموظفون والاعوان المحلفون من مصلحة التحقيقات في المخالفات الاقتصادية ، واعوان الشرطة الاقتصادية .

(د) الاعوان المحلفون للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ، والشركة الوطنية للنقل عبر الطرق يعينهم الوزير المكلف بالنقل .

يختص الموظفون والاعوان المذكورون أعلاه بـ :

— التحقيق في جميع الوثائق المتعلقة بالسيارة وبنوع النقل .

— معاينة شحنات البضائع ،

— الدخول الى محلات الشحن والتفريغ ،

— مراقبة تذاكر السفر .

المادة ٣٠ : تعاقب المخالفات المحددة أعلاه ضمن الشروط التالية :

تعاقب بغرامة تقدر من ٢٠٠٠ دج الى ٥٠٠٠ دج المخالفات التالية :

(أ) القيام بالنقل العمومي للمسافرين وللبنائين دون القيام بإجراءات التسجيل أو الترخيص اللزمين ،

(ب) المخالفات للأحكام المتعلقة باستئجار وسائل النقل العمومي للبضائع ،

(ج) المخالفات للأحكام المتعلقة بالتأمين سواء ما يتعلق منها بنوع الاخطار أو مداها .

(د) رفض تقديم المعلومات أو رفض السماح بأنواع المراقبة والبحوث المقررة بالانظمة النافذة ، أو تقديم معلومات خاطئة عن قصد بمناسبة تحقيقات تتعلق بتسليم محربات .

(هـ) رفض تنفيذ عقوبة مقررة طبقا لهذا الامر ،

(و) المخالفات للأحكام المتعلقة برخصة النقل .

تقرر المحكمة — عند العود الى ارتكاب المخالفة — مصادرة السيارة التي ارتكبت بها هذه المخالفة .

تطبق نفس العقوبة على المشاركين في ارتكاب المخالفات الممثلة في الفقرتين ١ ، ب أعلاه .

— المادة ٢٥ من قانون المالية الصادر في ١٤ أبريل سنة ١٩٥٢ .

— الرسوم رقم ٥٥ — ١٠١٨ المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٥٥ والمتضمن تنظيم المجلس الاعلى للنقل في الجزائر .

— الرسوم رقم ٦١ — ٦٥٥ المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩٦١ والقاضي بأن يمدد الى العملات الجزائرية الرسوم رقم ٦٠ — ٤٧١ المؤرخ في ٢٠ مايو سنة ١٩٦١ والمعدل للمادة ٧ من القانون المؤرخ في ٥ يوليو سنة ١٩٤٩ والمتعلق بمختلف الاحكام الاقتصادية والمالية وذلك فيما يخص اجراءات التنسيق والتوفيق بين انواع النقل .

المادة ٣٧ : تحدد — عند الحاجة — كيفيات تطبيق هذا الامر بموجب مرسوم .

المادة ٣٨ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٧ .

عوارى بومدين

ب) تجرى معاينات تقنية دورية تسحب بموجبها السيارات التى تمضي عليها المدة المحددة للاستعمال ، او التى لا تتوفر فيها الشروط التقنية المطلوبة .

ج) تلتى اسناد النقل المسلمة قبل تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والتي لا تتعلق بالسيارات التى لا يشملها السحب المنصوص عليه في المقتعين ١ ، ب أعلاه ، وتعوض عنها — ضمن الحمولة القصوى المنصوص عليها في المادة ١٣ أعلاه — رخص خاصة وتقنية صالحة للاستعمال في احدى المنطقتين المحدتين في المادة ١٢ أعلاه .

المادة ٣٥ : يقوم وزير الدولة المكلف بالنقل — قبل نشر المخططات الجديدة لنقل المسافرين — بالغاء التسجيلات في المخططات القديمة للنقل ورخص نقل المسافرين .

المادة ٣٦ : تلتى الاحكام المخالفة لهذا الامر وخاصة : — المادة ٧ من القانون رقم ٤٩ — ٨٧٤ المؤرخ في ٥ يوليو سنة ١٩٣٩ والمتعلق بمختلف الاحكام الاقتصادية والمالية .

— الرسوم رقم ٤٩ — ١٤٧٣ المؤرخ في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٤٩ والمتعلق بالتنسيق والتوفيق بين النقل بواسطة السكك الحديدية وبين النقل عبر الطرق .

مَراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم رقم ٦٧ — ١٣١ مؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٧ يتعلق بتطبيق الامر رقم ٦٧ — ١٣٠ المؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم النقل البرى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ — ١٣٠ المؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم النقل البرى ولا سيما المادة ٣٧ منه ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يجب على كل شخص طبيعي او معنوى قبل الشروع في شراء سيارة للقيام بالنقل لحسابه الخاص ان يحصل على الرخصة المنصوص عليها في المادة ٤ من الامر رقم ٦٧ — ١٣٠ المؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٢ : يخصص للنقل العمومي ثلاثة ارباع الحمولة الاجمالية التى تنقل كل عام بالنسبة لشخص طبيعي او معنوى معين ، وذلك تطبيقا للمادة ٩ من الامر رقم ٦٧ — ١٣٠ المؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه .

وان الحمولة الاجمالية المسموح بها لسيارة او سيارات مرخص لها بالنقل الخاص لحساب شخص طبيعي او معنوى معين تحدد بربع الحمولة التى تمثل مجموع النقل الخاص بهذا الشخص الطبيعي او المعنوى .

المادة ٣ : خلافا لاحكام المادة ٢ أعلاه تكون الحمولة المسموح بها لسيارة او سيارات مرخص لها بالقيام بالنقل الخاص لفائدة المؤسسات العمومية والشركات الوطنية والتعاونيات الفلاحية التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي محددة بناء على رأى اللجنة المنصوص عليها في المادة ٥ أعلاه — بنسبة ٥٠ ٪ من الحمولة الاجمالية المسموح بها واللازمة للقيام بمجموع النقل الخاص بالمؤسسات المذكورة او الشركات الوطنية او التعاونيات الفلاحية .

المادة ٤ : ان اثبات الحمولة الاجمالية التى تنقل لحساب شخص طبيعي او معنوى من غير الاشخاص المشار اليهم في المادة ٥ أدناه والذي يمارس نشاطا صناعيا او تجاريا يكون بتقديم شهادة تحدد رقم الاعمال المنجز عن آخر سنة

المادة ١٠ : ان رخص النقل الممنوحة للمؤسسات العمومية والشركات الوطنية والتعاونيات الفلاحية تسلم بصورة مشتركة من الوزير المكلف بالنقل والوزير الوصي المعني .

المادة ١١ : يكلف الوزير المكلف بالنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٧ - ١٠٨ مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن اعتبار اشغال رى سهل مغنية واكتساب العقارات اللازمة لانجازها من اعمال المنفعة العمومية ومن الامور المستعجلة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، ووزير الاشغال العمومية والبناء

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع الساذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ٦٨٠ المؤرخ في ١٩ مايو سنة ١٩٥٩ والمتعلق بتنظيم الادارة العامة بشأن اعتبار بعض اصناف الاشغال او العمليات من اعمال المنفعة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ٩٥٨ المؤرخ في ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٠ والقاضي بأن يطبق في الجزائر الامر رقم ٥٨ - ٩٩٧ المؤرخ في ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٥٨ والمتضمن تعديل القواعد المتعلقة بنزع الملكية لأجل المنفعة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ٧٥٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦١ والمتعلق بتنظيم الادارة العامة بشأن اجراءات التحقيق التى تسبق التصريح بالمنفعة العمومية ، وتحديد القطع الواجب نزعها ، وقرار قابلية التحويل ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ٧٥٤ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦١ والمتعلق بتنظيم الادارة العامة بشأن تنظيم وسير المحاكم القضائية المختصة بنزع الملكية لأجل المنفعة العمومية ، وبالاجراءات المتبعة أمام هذه المحاكم ، وبتحديد التعويضات ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ٧٥٥ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦١ والمتعلق بتنظيم الادارة العامة فيما يخص النفقات والمصروفات المتعلقة بالمقود التى ستحرر بشأن نزع الملكية لأجل المنفعة العمومية ،

فرضت عليها الضريبة ، وبتقديم نسخة مصدقة ومطابقة للأصل عن القيد في السجل التجارى .

اما الاشخاص الطبيعيون او المعنويون الذين يمارسون نشاطا فلاحيا فيجب عليهم اثبات الحمولة الاجمالية التى ينقلونها بنسخة من جدول دفع الضرائب وبنسخة مصدقة ومطابقة للأصل عن آخر تصريح بالحصول .

المادة ٥ : تحدد حاجات النقل الخاصة بالمؤسسات العمومية او الشركات الوطنية او التعاونية الفلاحية التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى من طرف لجنة يرأسها ممثل عن الوزارة المكلفة بالتخطيط وتآلف كما يلى :

— ممثل عن الوزير المكلف بالنقل ،

— ممثل عن الوزير المكلف بالاشغال العمومية ،

— ممثل عن الوزير الوصي على المؤسسة العمومية او الشركة الوطنية او التعاونية الفلاحية المعنية ،

— ممثل عن المؤسسة العمومية او الشركة الوطنية او التعاونية الفلاحية ،

— ممثل عن الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية،

— ممثل عن الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق .

المادة ٦ : ان طلبات الترخيص بالنقل المرفقة بالوثائق الثبوتية المنصوص عليها في المادتين ٤ و ٥ يجب ايداعها مقابل وصل — خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر ابتداء من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في مقر المديرية الاقليمية للنقل التى ينتمى اليها مقدمو الطلبات وذلك بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين التابعين للقانون الخاص ، وفي مقر وزارة الدولة المكلفة بالنقل بالنسبة للمؤسسات العمومية والشركات الوطنية او التعاونيات الفلاحية التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى .

ويقوم الوصل المذكور أعلاه مقام الرخصة المؤقتة بالنقل .

المادة ٧ : يجب أن تتضمن رخصة النقل الحمولة المسموح بها للسيارة المرخص لها بالنقل ، ومهنة المالك او اسم الشركة المالكة ، ونوع المنتجات المتصلة بنشاطه والتى تكون موضوع النقل .

المادة ٨ : اذا توقف صاحب الرخصة عن نشاطه المهني الذى من أجله منح الرخصة ، فيجب عليه أن يخبر بذلك خلال الشهر الذى يلي التوقف او التبديل الوزير المكلف بالنقل الذى يثبت رخصة النقل أو يسحبها عندما يبدو له أن الحمولة المسموح بها تتجاوز المقدار الذى يحق لصاحب الرخصة الاستفادة منه بسبب نشاطه الجديد .

المادة ٩ : يجوز — بالرغم من الاحكام المنصوص عليها في المادتين ٢ و ٣ أعلاه — أن يرخص بصورة استثنائية بالنقل للسيارات التى تنقل من قبل ، والتى تكون حمولتها متجاوزة للحمولة التى يمكن المطالبة بها تطبيقا للمادتين المذكورتين .

شمالا :

- من وادي وردقو الى جانب رصيف ثكنة رجال
درك مغنية ،

- حدود مجموع مدينة مغنية وارباضا ، من النقطة
المحددة اعلاه ، على وادي وردقو الى نهاية قناة المويلح ،

- قناة المويلح من نهايتها الى الطريق المدعو طريق مغنية
بني واسين ،

- الطريق من مغنية الى بني واسين ، ابتداء من قناة
المويلح الى ملتقى الاحداثيات $X = 9135$ و $Y = 182$ ،

- خط مستقيم ، من النقطة المحددة اعلاه الى ملتقى
الطريق الوطني رقم ٧ والطريق الوطني رقم ١٧ ،

- الطريق الوطني رقم ١٧ من ملتقى الطريق الوطني رقم
٧ الى جسر وادي المويلح .

المادة ٣ : ان اكتساب العقارات والحقوق العينية العقارية
المشار اليها في المادتين ١ و ٢ اعلاه ، سيستمر بطريق نزع
الملكية ضمن شروط القانون العام وذلك في عدم الاتفاق
بالتراضي ويجب أن يتم هذا الاكتساب في ظرف خمسة
اعوام ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٤ : يكلف وزير الداخلية ، ووزير الفلاحة والاصلاح
الزراعي ، ووزير الاشغال العمومية والبناء ، كل فيما يخصه ،
بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧
يوليو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٧-١٢٧ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧
الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل الرسوم رقم
٦٦ - ٢١٢ المؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢١
يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق الامر رقم ٦٦ - ٢١١
المؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة
١٩٦٦ والمتعلق بوضعية الاجانب في الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٢١١ المؤرخ في ٢ ربيع الثاني
عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بوضعية
الاجانب في الجزائر ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٦ - ٢١٢ المؤرخ في ٢
ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن
تطبيق الامر رقم ٦٦ - ٢١١ المؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ٧٥٦ المؤرخ في ١٩ يوليو
سنة ١٩٦١ والمتضمن تحديد تاريخ نفاذ المرسوم رقم ٦٠ -
٩٥٨ المؤرخ في ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٠ والمشار اليه اعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ٧٨٤ المؤرخ في ٢٥ يوليو
سنة ١٩٦١ والمتضمن تميم المرسوم رقم ٦٠ - ٩٥٨ المؤرخ
في ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٠ ، والمشار اليه اعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٣٦٣ المؤرخ في ١٧ مارس
سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم الادارة العامة بشأن اعتبار
بعض اصناف الاشغال والعمليات من اعمال المنفعة العمومية ،

- وبعد الاطلاع على مختلف اوراق المشروع المتعلق
باشغال الري الواجب انجازها بسهل مغنية والتي وافق عليها
عامل عمالة تلمسان ،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق المسبق الذي تم
اجراؤه ،

- وبناء على تقارير عامل عمالة تلمسان ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعتبر الاشغال المتعلقة برى سهل مغنية
واكتساب العقارات والحقوق العينية العقارية اللازمة
لانجازها من اعمال المنفعة العمومية ويعتبر انجزها
من الامور المستعجلة .

المادة ٢ : يتم انجاز الاشغال واكتساب العقارات والحقوق
العينية العقارية المشار اليها في المادة الاولى اعلاه ، داخل
دائرة مساحتها ١٤٠٠٠ هكتار تقريبا ، محددة كما يلي :

غربا :

- وادي المويلح ، من جسر الطريق الوطني رقم ٧ الى
ملتقى وادي بونعيم ،

- وادي بونعيم ، من ملتقى وادي المويلح الى الحدود
الجزائرية المغربية حتى وادي العوينة .

جنوبا :

- خط مستقيم بين النقطة المبينة اعلاه وعيون
الدجاجات ،

- خط مستقيم من عيون الدجاجات يمر على كركور
البزانية الى ممر الطريق العمالي رقم ٤٦ .

شرقا :

- خط مستقيم بين النقطة المبينة اعلاه وبين زاوية
الحد الفاصل بين بلديتي سيدى مجاهد ومغنية (احداثيات
 $X = 997$ و $Y = 1769$) .

- الحد الفاصل بين بلديتي سيدى مجاهد ومغنية والواقع
بين النقطة السابقة الذكر والطريق الوطني رقم ٧ ،

- خط مستقيم بين النقطة المتقدمة ، في الطريق الوطني
رقم ٧ وملتقى شعبة موسى ووادي وردقو .

١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بوضعية الاجانب في الجزائر ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان المقطع الثاني من المادة ١٣ من المرسوم رقم ٦٦ - ٢١٢ المؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه يعدل كما يلي :

« يكون هذا الاجراء موضوع دفع رسم قدره ٤٠ دج يقبض على شكل طابع جبائي » .

المادة ٢ : يكلف وزير الداخلية ، ووزير المالية والتخطيط كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٧ - ١٠٩ مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة المالية والتخطيط (المصالح المالية)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ولا سيما مادته الثامنة والمعدل والمتم بموجب الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٤ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير المالية والتخطيط برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره اربعون ألف دينار (٤٠.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة المالية والتخطيط (المصالح المالية) وفي الباب ٣٤ - ٥٤ « المصالح المشتركة والمصالح المختلفة - التكاليف الملحقه » .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره اربعون ألف دينار (٤٠.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة المالية والتخطيط (المصالح المالية) وفي الباب ٣٤ - ٥٢ « المصالح المشتركة والمصالح المختلفة - الادوات والاثاث » .

المادة ٣ : يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٧ - ١١٠ مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل وظائف في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما مادته الخامسة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ المعدل والمتم بموجب الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٥ المؤرخ في ٢٧ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٧ للميزانية التسيير الخاصة بوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

وبناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تلغى من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الباب ٣١ - ١١ : « المصالح الخارجية للانتاج النباتي - اجور رئيسية » ومن المادة ١ « مرتبات الموظفين الرسميين والمتعاقدين » ، الوظائف التالية :

٢٠ - وظيفة مهندس للأشغال الفلاحية ،

٧ - وظائف مهندسين فلاحيين من الطبقة الاولى ،

١٥ - وظيفة مهندس فلاح من الطبقة الثانية .

المادة ٢ : تحدث في الباب ٣١ - ١١ والمادة ١ المذكورة اعلاه وعوضا عن الوظائف الملغاة في المادة ١ من هذا المرسوم الوظائف التالية :

١٠ - وظائف مهندسين للمصالح الفلاحية من الطبقة الرئيسية ،

المادة ٣ : يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير العدل ، حامل الاختام ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ١١ يناير سنة ١٩٦٤ والمتضمن تحديد كيفية تطبيق المواد من ٥٢ الى ٥٥ من قانون المالية لسنة ١٩٦٤.

ان وزير المالية والتخطيط ،

ووزير الصناعة والطاقة ،

بعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ١١ يناير سنة ١٩٦٤ والمتضمن تحديد كيفية تطبيق المواد من ٥٢ الى ٥٥ من قانون المالية لسنة ١٩٦٤ ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : ان المادتين ٩ و ١٠ من القرار المؤرخ في ١١ يناير سنة ١٩٦٤ والمتضمن تحديد كيفية تطبيق المواد من ٥٢ الى ٥٥ من قانون المالية لسنة ١٩٦٤ تعدلان كما يلي :

« **المادة ٩ :** يجب على المتفعين من رخص الشراء المعفاة من الرسم أن يضعوا عند انتهاء السنة المالية وعلى الاكثر يوم ١٥ يناير بمكتب الرسوم المفروضة على رقم الاعمال الذي ينتمون اليه قائمة تتضمن المنتجات الموجودة بالمخازن والاشياء او البضائع التي اقتنوها معفاة من الضرائب ، والتي يحوزونها في ١ يناير على الساعة الصفر .

واذا تعذر جرد هذه المنتجات والاشياء او البضائع بصفة مفصلة من حيث النوع والقيمة فيقبل تحديد قيمة هذه المخزونات اجماليا بالاستناد الى قيمة ثمن شراء البضائع المصدرة او المسلمة الى القطاعات الممتازة خلال السنة المالية المنصرمة .

« **المادة ١٠ :** يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقاري ومدير التصنيع ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . »

المادة ٢ : يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقاري بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط
الكاتب العام
داود اخروف

عن وزير المالية والتخطيط
الكاتب العام
صالح مبروكين

١٥ وظيفة مهندس رئيس للمصالح الفلاحية .

المادة ٣ : ان صرف النفقات الخاصة باحداث الوظائف المذكورة في المادة ٢ اعلاه منوط بالاعتمادات الحاصلة من الغاء الوظائف الواردة في المادة ١ من هذا المرسوم .

المادة ٤ : يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٧ - ١١١ مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل وظائف في ميزانية وزارة العدل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما مادته الخامسة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ والمعدل والتمم بموجب الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٧ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العدل ، حامل الاختام ، برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

وبناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تلغى من ميزانية وزارة العدل الباب ٣١ - ١. - « الادارة المركزية - المرتبات الرئيسية » المادة ٢ - الموظفين المرسمون - ثلاثة وظائف لتصرفين مدنيين .

المادة ٢ : ان الاعتمادات التي قدرها ستون الفا وسبعمائة واربعون دينارا (٦٠٧٤٠ دج) والناجمة من الغاء الوظائف المذكورة اعلاه تخصص للمادة ٣ (الجديدة) « الموظفون المقتنون » من الباب ٣١ - ١. المشار اليه اعلاه .

قرار مؤرخ في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية وزارة الداخلية

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٣ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة عن سنة ١٩٦٧ لوزير الداخلية ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية ١٩٦٧ اعتماد قدره ثلاثون ألف دينار (٣٠.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية ، الباب ٣١ - ٤١ « الحماية المدنية - المرتبات الرئيسية » .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية ١٩٦٧ اعتماد قدره ثلاثون ألف دينار (٣٠.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الداخلية الباب ٣١ - ٤٣ « الحماية المدنية - الموظفون المقتضون والمياومون - الاجور وتوابع الاجور » .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط
الكاتب العام
صالح مبروكين .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد معدلات استخراج الدقيق واسعار بيعه عن موسمي ١٩٦٥ - ١٩٦٦ و ١٩٦٦ - ١٩٦٧

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير التجارة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٧ غشت سنة ١٩٦٠ والمتعلق بمعدلات استخراج الدقيق وبأسعاره والممدد بموجب القرارات اللاحقة ولا سيما القرار المؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : ان معدلات استخراج الدقيق واسعار بيعه القصوى المحددة في المادتين ١ و ٢ من القرار المؤرخ في ١٧ غشت سنة ١٩٦٠ والمشار اليه اعلاه والممدد بالنصوص اللاحقة ، يستمر العمل بها في موسمي ١٩٦٥ - ١٩٦٦ و ١٩٦٦ - ١٩٦٧ .

المادة ٢ : يكلف مدير المكتب الجزائري المهني للحبوب ومدير التجارة الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٧ .

عن وزير التجارة
الكاتب العام
محمد المقامي

عن وزير الفلاحة والاصلاح
الزراعي
الكاتب العام
احمد حوحدات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد معدلات استخراج السميد واسعاره عن موسمي ١٩٦٥ - ١٩٦٦ و ١٩٦٦ - ١٩٦٧

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير التجارة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمتعلق بمعدل استخراج السميد وبأسعاره والمعدل بموجب القرارات المؤرخين في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٢ و ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ والممدد بموجب النصوص اللاحقة ولا سيما القرار المؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : ان معدلات استخراج السميد واسعار

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٧ والمحددة بموجبه معدلات استخراج الدقيق وأسعار بيعه عن موسمي سنة ١٩٦٥ - ١٩٦٦ و ١٩٦٦ - ١٩٦٧ ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٧ والمحددة بموجبه معدلات استخراج السميد وأسعار بيعه عن موسمي سنة ١٩٦٥ - ١٩٦٦ و ١٩٦٦ - ١٩٦٧ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمتعلق بمعدلات استخراج السميد وأسعاره والمعدل بالقرارين المؤرخين في ١٨ سبتمبر و ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٤ والممدد بموجب القرار المؤرخ في ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ ،

- وبناء على المقرر المؤرخ في ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٣ الصادر من مدير المكتب الجزائري المهني للحبوب والذي يسمح بموجبه بمزج نسبة أقصاها ١٠ ٪ من الدقيق القابل للاختياز من النوع العادي ،

بقران ما يلي :

المادة الاولى : ان أصحاب المطاحن والسميد - طبقا لاحكام المادة ٣ من القرار المؤرخ في ١٧ غشت سنة ١٩٦٠ والمادة ٦ من القرار المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والممددين لموسمي سنة ١٩٦٥ - ١٩٦٦ و ١٩٦٦ - ١٩٦٧ بالقرارين المؤرخين في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٧ والمشار اليهما اعلاه - ملزمون بدفع الاتاوات التعويضية التالية عن كل قنطار من دقيق القمح الطرى وسميد القمح الصلب المبيع في الجزائر :

فترة البيع		شهر غشت ١٩٦٥	
ابتداء من ١ سبتمبر ١٩٦٥			
٦٠٦ دج	٩٠ دج		
٩١٢ دج	٨٩٥ دج		
٧١ دج	٤٧ دج		
٨١٧ دج	٦٥٣ دج		

(١) الدقيق :	
دقيق من النوع « العادي »	
بين PS + 2 و PS - 1	
دقيق من النوع « الرفيع »	
مستخرج ما بين PS - 5 و	
PS - 8	
(٢) السميد :	
سميد من النوع	
« الاستهلاكي » مستخرج الى	
PS + 2	
سميد SG من SSSM	
مستخرج PS - 18	

المادة ٢ : يتقاضى أصحاب السميد تعويضا قدره ٣٦٠ دج خلال شهر غشت سنة ١٩٦٥ و ٣٧٦ دج ابتداء من

بيعه القصوى المحددة في المادتين ١ و ٥ من القرار المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمشار اليه اعلاه والمعدل بموجب القرارين المؤرخين في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٢ و في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ ، يستمر العمل بها في موسمي ١٩٦٥ - ١٩٦٦ و ١٩٦٦ - ١٩٦٧ .

المادة ٢ : يكلف مدير المكتب الجزائري المهني للحبوب ومدير التجارة الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٧ .

عن وزير التجارة
الكاتب العام
محمد المقامي

عن وزير الفلاحة والاصلاح
الزراعي
الكاتب العام
احمد حوحت

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٧ تحدد بموجبه تدابير التنظيم المطبق على بيع الدقيق والسميد خلال موسمي ١٩٦٥ - ١٩٦٦ و ١٩٦٦ - ١٩٦٧

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير التجارة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢١٤ المؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد أسعار القمح والشعير والخرطال وكيفيات اداء قيمتها وخزنها واعادة بيعها لأصحابها عن موسم سنة ١٩٦٥ - ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٢٦ المؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق باختصاصات الصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادي وتنظيمه الاداري والمالي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٠٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد أسعار القمح والشعير والخرطال والذرة وكيفيات اداء قيمتها وخزنها واعادة بيعها لأصحابها عن موسم سنة ١٩٦٥ - ١٩٦٦ ،

اول سبتمبر سنة ١٩٦٥ عن كل قنطار سميد من النموذج SSSP المحول الى دقيق والمزوج بدقيق خليط من النوع « العادي » بنسبة اقصاها ١٠ ٪ من المنتج المحصل عليه .

وان هذا المنتج المحصل عليه بعد المزج يحسب بالاضافة الى كمية الدقيق القابل للاختبار من النوع « العادي » ، ويوجب تطبيق الاتاوات المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا القرار .

المادة ٣ : يجب على ممثلي وحدات الانتاج - قصد دفع الاتاوات وقبض التعويضات المنصوص عليها في المادتين الاولى والثانية اعلاه - ان يسلموا او يرسلوا الى رئيس مراقبة الحبوب في الدائرة التي يوجد فيها العمل كشوا محبرة ضمن الشروط التي يحددها المكتب الجزائري المهني للحبوب قصد التأشير عليها .

المادة ٤ : يكلف رؤساء مراقبة الحبوب المعنيين بمراجعة البيانات التي تتضمنها كشوف المنصوص عليها في المادة السابقة ، وبارسالها الى المكتب الجزائري المهني للحبوب (المصلحة المالية) الذي يرد نسخة منها بعد التأشير عليها الى رئيس القسم الذي أرسلها .

المادة ٥ : يكلف العون المحاسب للمكتب الجزائري المهني للحبوب - بعد الامر بالصرف والتصفية - من قبل المصلحة الامرة بالصرف بتحصيل الاتاوات ودفع التعويضات المشار اليها في المادتين ١ و ٢ اعلاه .

المادة ٦ : تخصم المداخيل والمصاريف الناتجة من تطبيق احكام هذا القرار من حساب الصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادي المفتوح في دفاتر العون المحاسب للصندوق الجزائري المهني للحبوب قصد استقرار أسعار الحبوب والمنتجات المشتقة منها والمخصصة للاستهلاك .

المادة ٧ : يكلف مدير المكتب الجزائري المهني للحبوب بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٧ .

عن وزير التجارة
الكاتب العام
محمد المقامي

عن وزير الفلاحة والاصلاح
الزراعي
الكاتب العام
احمد حوحو

قرار مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث منطقة للري بوادي سعيدة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر

سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ٤١٤ المؤرخ في ٢٣ ابريل سنة ١٩٥٦ والمتضمن انشاء هيآت للتسيير الجماعي للمياه المدعوة « مناطق الري » والمرسوم رقم ٥٦ - ٩٢٣ المؤرخ في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن تطبيق الرسوم المشار اليه اعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٦٣ المؤرخ في ١٨ فبراير سنة ١٩٦٣ والمتضمن انشاء مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي ،

- وبعد الاطلاع على مختلف اوراق الملف المتعلق بانشاء منطقة للري بوادي سعيدة بمقاطعة سعيدة ،

- وبناء على ان التحقيق القانوني المتمم من ١٢ الى ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ، بطلب من عامل عمالة سعيدة لم يترتب عليه ايداع أية معارضة أو ملاحظة من شأنها أن تحول دون انشاء هذه المنطقة ،

- وبعد الاطلاع على تقرير المهندس رئيس قسم سعيدة، الموجه من طرف المهندس لمصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي لمقاطعة سعيدة والمقدم من طرف المهندس رئيس الهندسة القروية والري الفلاحي لوهران بتاريخ ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٧ ،

- وبناء على اقتراح عامل عمالة سعيدة ، المؤرخ في ٢٩ مايو سنة ١٩٦٧ ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث منطقة للري تسمى « منطقة ري وادي سعيدة » وذلك بقصد التسيير الجماعي للمياه والتجهيزات المخصصة لري الاراضي الموجودة في دائرة المنطقة ولوقايتها من الانهيار .

المادة ٢ : ان الموارد المائية التي تقوم بتسييرها هيئة مساحة الري تتألف في مجموعها او في جزء منها مما يلي :
- الماء المجلوب من وادي سعيدة .

- المياه النابعة من عين الاجاصة وعين الفكرون وعين القرية وجميع العيون الاخرى وتحويل العيون والحفريات ومدخرات الماء السنوية الموجودة او التي سيتم انشاؤها والتي قد تخصص للمنطقة .

المادة ٣ : تشمل منطقة الري بوادي سعيدة مجموع الدوائر النقايبية التابعة للنقايبات المبينة ادناه :

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم ، والتمم بالمرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين السيد عمرو توجي مفتشا عاما للفلاحة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عمرو توجي ، المفتش العام للفلاحة ، التوقيع في حدود اختصاصاته وباسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ .

عبد النور علي يحيى

قرار مؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن منع البيع والعرض للبيع لبعض المستحضرات التجارية الواقعة للنسبانات والمستعملة في الفلاحة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القانون رقم ٥٤ - ٧٩٢ المؤرخ في ٦ غشت سنة ١٩٥٤ والمتضمن تحديد النظام التشريعي والتنظيمي الجزائري المتعلق بممارسة الصيدلة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٤٦ - ٦٥٢ المؤرخ في ١١ ابريل سنة ١٩٤٦ والمتعلق بتطبيق القانون رقم ٥٢٥ المؤرخ في ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٣ في الجزائر والخاص بتنظيم مراقبة المستحضرات ضد الطفيليات والمستعملة في الفلاحة ، والامر المؤرخ في ١٣ ابريل سنة ١٩٤٥ والمتضمن المصادقة على هذا القانون وتعديله ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٧ - ١٠١٣ المؤرخ في ١٣

النقابات (التسمية القديمة)	مقر النقابة	البلدية
سعيدة	سعيدة	سعيدة
نزرقي	نزرقي	أولاد خالد
عيسى - مانو -	سیدی عمرو	
فرانشيتي	مفتاح سيدي	مفتاح سيدي بوبكر
شاربي	بوبكر	
ويزغت	ويزغت	مفتاح سيدي بوبكر

وذلك باستثناء القطع المبنية والقطع التي لا يمكن اتمام ريبها .

وتشمل مساحة منطقة الرى ٢٧٦٧ هكتارا وحدودها مبنية في مخططات تقسيم القطع المرسومة على مقياس ١/٤٠٠٠ والمدرجة في الملف الاسي .

المادة ٤ : يطبق على منطقة الرى بوادي سعيدة المرسوم رقم ٥٦ - ٤١٤ المؤرخ في ٢٣ ابريل سنة ١٩٥٦ والنصوص اللاحقة له ، ويتولى رئاسة مجلس ادارتها نائب عامل العمالة لدائرة سعيدة .

المادة ٥ : تحل بحكم القانون الجمعيات النقابية التابعة لسعيدة ونزرقي وعيسى - مانو - فرانشيتي وشاربي ويزغت ، وتصبح التجهيزات المتحركة بالماء والعقارات والاشياء المنقولة من تملكها هذه الجمعيات ملكا للدولة ، وتخصص بدون تمسك لمنطقة الرى .

تدفع لاموال الاحتياطية والاموال المتداولة التي تملكها النقابات الى ميزانية منطقة الرى التي يجب على هيئتها ان تأخذ على عاتقها ديون النقابات المرخص لها في أن تباشر استخلاص رسوم الرى المتعلقة بالسنوات المالية الثلاث السابقة لتاريخ انشاء المنطقة .

ستصبح التجهيزات التي تنشأ في المستقبل لاستثمار منطقة الرى ملكا للدولة وتكون مخصصة للمنطقة .

المادة ٦ : يتضمن هذا القرار اعتبار مجموع الاشغال التي تم او سيتم انجازها داخل حدود منطقة رى سعيدة وخارجها من اعمال المنفعة العمومية ، وذلك بمجرد ما يكون غرضها هو تحويل مياه الرى وتوصيلها وخزنها وتوزيعها وافراغها .

المادة ٧ : يكلف الكاتب العام لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وعامل عمالة سعيدة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٧ .

عبد النور علي يحيى

قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش العام للفلاحة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

سبتمبر سنة ١٩٥٧ والمتعلق بتنظيم الادارة العمومية وبتحديد
كيفية تطبيق الكتاب الخامس من القسم الثاني من قانون
الصحة العمومية في الجزائر ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٣ يناير سنة ١٩٥١ والمتعلق
بتنظيم استعمال «ثيو فسفات الدياثيل» و«البارانثروفينيل»
في الفلاحة ، والمعدل بموجب القرارين المؤرخين في ٢٠ يوليو
سنة ١٩٥١ و ٦ مايو سنة ١٩٦١ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يمنع البيع والعرض للبيع للمستحضرات
التجارية الواقية للنباتات والمستعملة في الفلاحة ، التي
تحتوى على « الثيوفسفات من ر.و. والدياثيل من .—
البارانثروفينيل » (براتيون الاثيل) .

المادة ٢ : لا تدخل في ميدان تطبيق المادة الاولى :
المستحضرات التجارية الواقية للنباتات والمستعملة في الفلاحة
والمدعوة « أوليوباراتيونات » والتي تحتوى على زيت
و « باراتيون الاثيل » .

المادة ٣ : ان المستحضرات الموجودة في حيازة المنتفعين
يجوز مواصلة استعمالها حتى نفاد مخزوناتها .

المادة ٤ : تلغى الرخصة الموقته للبيع الممنوحة للمستحضرات
المشار اليها في المادة الاولى أعلاه .

المادة ٥ : يلغى القرار المؤرخ في ١٣ يناير سنة ١٩٥١
والقراران المعدل بموجبهما القرار المذكور والمؤرخان في ٢٠
يوليو سنة ١٩٥١ و ٦ مايو سنة ١٩٦١ .

المادة ٦ : تعاقب المخالفات لاحكام هذا القرار بالعقوبات
النصوص عليها في المرسوم رقم ٤٦-٦٥٢ المؤرخ في ١١ ابريل
سنة ١٩٤٦ .

المادة ٧ : يكلف مدير الانتاج النباتي ورئيس مصلحة
قمع الفش ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر
في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١١
يوليو سنة ١٩٦٧ .

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي

الكتاب العام

احمد حوحات

وزارة العدل

**قرارات مؤرخة في ١٣ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٩ ربيع الاول عام
١٣٨٧ الموافق ٢١ و ٢٩ و ٣٠ يونيو و ٣ و ٧ يوليو سنة
١٩٦٧ تتضمن حركة في السلك القضائي**

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق

٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ انتدب مؤقتا السيد ابراهيم تميم
القاضي بمحكمة قسنطينة لمهام قاضي التحقيق بنفس
المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق
٢٩ يونيو سنة ١٩٦٧ نقل السيد احمد بلحنفي ، وكيل الدولة
المساعد بمحكمة تنس ، بنفس الصفة الى محكمة الاصنام .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق
٢٩ يونيو سنة ١٩٦٧ انتدب مؤقتا السيد احمد بلحنفي
وكيل الدولة المساعد بمحكمة الاصنام ، لمهام قاض بنفس
المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق
٢٩ يونيو سنة ١٩٦٧ نقل السيد على زبحوف ، القاضي
بمحكمة ثنية الأحد ، بنفس الصفة الى محكمة وادي رهيو .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق
٢٩ يونيو سنة ١٩٦٧ انتدب مؤقتا السيد على زبحوف
القاضي بمحكمة وادي رهيو ، لمهام وكيل دولة مساعد بنفس
المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق
٢٩ يونيو سنة ١٩٦٧ نقل السيد خالد معزوزي ، القاضي
بمحكمة وادي رهيو ، بنفس الصفة الى محكمة الخميس .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق
٢٩ يونيو سنة ١٩٦٧ انتدب مؤقتا السيد خالد معزوزي
القاضي بمحكمة الخميس ، لمهام وكيل دولة مساعد بنفس
المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق
٢٩ يونيو سنة ١٩٦٧ نقل السيد عبد الرحمن فلو ، القاضي
بمحكمة ثنية الأحد ، بنفس الصفة الى محكمة تنس .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق
٢٩ يونيو سنة ١٩٦٧ انتدب مؤقتا السيد عبد الرحمن فلو
القاضي بمحكمة تنس ، لمهام وكيل دولة مساعد بنفس
المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق
٢٩ يونيو سنة ١٩٦٧ نقل السيد احمد بلقايد ، وكيل الدولة
المساعد بمحكمة الخميس ، بنفس الصفة الى محكمة
الاصنام .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠

المادة ٣ : يكون مقر المديرية العمالية للصناعة بمراكز العمال ، وتكون دائرة اختصاصها الاقليمي هي دائرة اختصاص العمال . غير أنه يجوز لوزير الصناعة والطاقة لضرورة المصلحة وبصفة انتقالية أن يمدد بقرار منه اختصاص مديرية عمالة ما الى عمالة أخرى .

المادة ٤ : يعين وزير الصناعة بقرار منه المديرين العماليين للصناعة يختارون على التوالي من بين أسلاك مهندسي الدولة ، أو مهندسي اشغال الدولة أو من المتصرفين المدنيين .

غير أنه يجوز - خلال مدة ثلاث سنوات انتقالية تبديء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - أن يعين مديرا عماليا كل شخص يشبث تكوينا عاليا في الميدان الاداري والاقتصادي .

المادة ٥ : توضع تحت السلطة المباشرة للمدير العمالي المصالح المتخصصة ذات الطابع العمالي ، والمصالح الادارية للمديرية العمالية التي يشرف عليها .

المادة ٦ : يكلف المديرون العماليون - في دائرة اختصاص مديرياتهم - بتطبيق السياسة الصناعية للحكومة ، ويمارسون - تحت اشراف عمال العمال المعنيين بالامر اقليميا - الاختصاصات التي تخول لهم ، كما يكونون لهؤلاء عمال العمال المستشارين التقنيين بالنسبة لجميع المسائل ذات الطابع الصناعي .

ويعلمون - بالاضافة الى هذا - وزير الصناعة والطاقة وعمال العمال بالمسائل المتعلقة بوسائل وأجهزة الانتاج الصناعي ووضعته وتطوره ، وبالاستثمارات والقروض اللازمة ، وأنواع الدخل الصناعي .

كما يمارسون مهمة عامة تتمثل في اسداء المشورة ، وفي التنشيط والمراقبة ، لدى المؤسسات الصناعية مهما كان نوعها ولدى الجماعات المحلية كذلك .

المادة ٧ : يقوم عامل العمالة - قصد التوفيق بين انواع النشاط الاقتصادي في عمالته - بالمهام التالية :

- ينسق بين نشاط المديرية الصناعية وبين نشاطات الادارات المدنية الاخرى للدولة الموجودة في عمالته .

- يستشار لهذا الغرض في كل مشروع وبرنامج ودراسة تتعلق بنشاط المديرية .

- يحاط علما من طرف المدير العمالي بكل نشاط يتعلق بسير مديرية الصناعة .

المادة ٨ : تكون للمديريات العمالية لمدن الجزائر وقسنطينة ووهران بصفة انتقالية اختصاصات اقليمية ريثما تحدث فعليا جميع المديريات المعددة في المادة ٣ من هذا المرسوم .

المادة ٩ : تلحق تطبيقا للمادة ٨ أعلاه :

(١) بالمديرية العمالية لوهران مصالح المديريات العمالية للصناعة بمستغانم وسعيدة وتيارت وتلمسان والساورة .

يؤنيو سنة ١٩٦٧ أنهى ابتداء من ١ يوليو سنة ١٩٦٧ الحاق السيد جانوس زاواديكي ، المستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر ، بمصالح الادارة المركزية لوزارة العدل .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ وضع في حالة الاستيداع السيد عبد الحميد حماد المستشار بالمجلس الاعلى لمدة سنتين ابتداء من اول يوليو سنة ١٩٦٧ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ انتدب مؤقتا السيد فتاح سعيدي القاضي بمحكمة مدينة الجزائر ، لمهام نائب رئيس محكمة بجاية .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٧ - ١١٣ مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث وتنظيم المديريات العمالية للصناعة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٤ - ٤٠٧ المؤرخ في ١٠ ابريل سنة ١٩٥٤ والقاضي بتمديد مفعول المرسوم رقم ٥٣ - ٨٩٦ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٣ الى الجزائر والمتعلق باللامركزية الادارية وسلطات عمال العمال ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٦ المؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم المديريات الاقليمية والعمالية التابعة للصناعة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث خمس عشرة مديرية عمالية للصناعة ، وهي تمثل المصالح الخارجية لوزارة الصناعة والطاقة .

المادة ٢ : يتم تنظيم المديريات العمالية للصناعة ، وأجور المديرين العماليين بقرار مشترك من وزير الصناعة ووزير الداخلية المكلف بالاصلاح الاداري والوظيفة العمومية ووزير المالية والتخطيط .

فيتسامح بالنسبة لكل ظرف بمقدار مليمتين من كل جانب من جوانبه .

وبالنسبة للأشياء المقدمة في شكل اسطواني (رولو) يجب أن لا يقل عن ١٧ سم مجموع الطول الذي يكون أكثر من ضعف القطر دون أن يقل البعد الأكبر عن ١٠ سم .
(٢) الأبعاد القصوى :

١ - البطاقات البريدية : الطول ١٥ سم ، والعرض ١٠.٧ سم .
ب - المطبوعات المرسلة مكشوفة : الطول ١٥ سم ، والعرض ١٠.٧ سم .

ويجب علاوة على ذلك أن تقدم هذه الأشياء إما في شكل ورق كرتون عادي بمتانة بطاقة بريدية ، وأما في شكل بطاقة موضوعة بكيفية لا يمكن معها أن تفتح وحدها أثناء النقل .

ج (الأشياء المقدمة في شكل اسطواني (رولو) : الطول يكون ضعف القطر يساوي ١٠.٤ سم دون أن يتجاوز البعد الأقصى ٩٠ سم .

د (الأشياء الأخرى المرسلة : الطول والعرض ، والكثافة المجموعة يساوي ٩٠ سم دون أن يتجاوز البعد الأقصى ٦٠ سم .

ب - الوزن :

١ (علب مع التصريح بقيمتها : الوزن الأقصى ١٥ كيلو غرام .

ب (أشياء أخرى : الوزن الأقصى ٣ كيلو غرام .
أن الأشياء غير المختومة والمتضمنة كتباً في حجم واحد تقبل إلى غاية وزن ٥ كيلو غرام .

المادة ٢ : يكلف مدير البريد والمصالح المالية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ربيع الأول عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٧ .

عبد القادر زيباك

وزارة الأشغال العمومية والبناء

قرارات مؤرخة في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ و ٢١ و ٢٧ صفر و ٢٢ و ٢٣ و ٢٦ ربيع الأول عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ و ٣١ مايو و ٦ و ٣٠ يونيو و ١ و ٤ يوليو سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ وضع السيد محمود حبيبش ، عون مكتب ، في عطلة طويلة الأمد :

الفترة الأولى لمدة ٦ أشهر من ١٥ يوليو سنة ١٩٦٦ إلى ١٤ يناير سنة ١٩٦٧ .

ب (وبالمصلحة العمالية للخدمة الجزائرية مصالح المديرية العمالية للصناعة بتيرو وزو والاصنام والمدينة والواحات .
ج (وبالمصلحة العمالية لقسنطينة مصالح المديرية الإقليمية بسطيف ، وعنابة وباتنة .

المادة ١٠ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما القرار المؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٥ .

المادة ١١ : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ ربيع الأول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الأول عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن حدود وزن وأبعاد الأشياء المرسلة عن طريق المصالح البريدية

أن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- بمقتضى المادة ١٦ من الاتفاق البريدي العالمي الموقع عليه بفينا في ١٠ يوليو سنة ١٩٦٤ والمادة ١٢٦ من اللائحة التنفيذية للاتفاق البريدي العالمي ،

- وبمقتضى المرسومين رقم ٦٥ - ١٣٣ و ٦٥ - ١٣٤ المؤرخين في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٥ والمتضمنين إعادة تنظيم تعريفات رسوم النظام الداخلي الخاص بالخدمات البريدية والمالية ،

- وبناء على اقتراح مدير البريد والمصالح المالية ،

يقرر مايلي :

المادة الأولى : أن حدود أبعاد ووزن الأشياء المرسلة عن طريق المصالح البريدية يحدد - بالنسبة للنظام الداخلي - كما يلي :

١ - الأبعاد :

(١) الأبعاد الصغرى :

يجب أن لا تقل أبعاد وجه جميع الأشياء المرسلة عن طريق المصلحة البريدية عن ١٠ سم x ٧ سم .

غير أنه يمكن قبول الأشياء التي تقل أبعادها عن هذه الأبعاد الصغرى إذا وضعت عليها بطاقة عنوان مستطيلة من الكارتون أو من الورق المتين لا تقل أبعادها عن ١٠ سم x ٧ سم .

أما فيما يتعلق بالأشياء المرسلة الموضوعة في ظروف

ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن التعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية ولا سيما المادة ٨ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٥ المؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد شروط تطبيق البابين الاول والثاني من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ، ولا سيما المادة ٦ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٤٣ المؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد شروط تطبيق الباب الثالث من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ، ولا سيما المادتين ١٤ و ٤٩ منه ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ المعدل والمتضمن تحديد معدل اقساط الاشتراك المتعلقة بحوادث العمل لسنة ١٩٦٧ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدد في هذا المرسوم كيفية تطبيق التشريع المتعلق بحوادث العمل التي يصاب بها تلاميذ مؤسسات التعليم التقني والاشخاص الموضوعون في مراكز التكوين او اعادة التأهيل او التربية المهنية والمشار اليهم في الفقرة ٢ من المادة ٨ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٢ : ان الالتزامات التي يتحملها ارباب العمل بموجب الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه تقع على عاتق :

— مدير المؤسسة او المركز اذا كان الامر يتعلق بمؤسسة او بمركز تابع للدولة ،

— الشخص او الهيئة المسؤولة عن تسيير المؤسسة او المركز اذا كان الامر لا يتعلق بمؤسسة او بمركز تابع للدولة .

المادة ٣ : لا تطبق احكام المادة ٢ من هذا المرسوم على التلاميذ والاشخاص الذين يترددون ، في مواقيت العمل على المؤسسات والمراكز المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ٨ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه اذا كانوا يتقاضون اجورهم من طرف رب عمل .

وفي الحالة المشار اليها في المقطع السابق ، يبقى رب العمل مكلفا وحده بالالتزامات التي تقع على عاتقه بموجب الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ، وذلك فيما يتعلق بحوادث العمل التي تقع بسبب او بمناسبة التعليم او بمناسبة التكوين .

الفترة الثانية لمدة ٣ اشهر من ١٥ يناير سنة ١٩٦٦ الى ١٥ ابريل سنة ١٩٦٧ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٦٧ ، وضع السيد محمود حنيش ، عون مكتب ، في عطلة طويلة الامد مدتها ٦ اشهر (الفترة الثالثة للتמיד) من ١٥ ابريل سنة ١٩٦٧ الى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٧ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٦٧ نقل السيد مولود آيت عمارة المساعد الاداري ، الى قسم الميزانية الملحقه الخاصة بماء الشرب والماء الخاص بالصناعة وذلك ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٧ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٦٧ نقل السيد محمد ظهري ، المساعد الاداري ، الى قسم الميزانية الملحقه الخاصة بماء الشرب والماء الخاص بالصناعة وذلك ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٧ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٧ نقل السيد عبد الحفيظ بن عاشور ، الكاتب الاداري ، الى وزارة الدولة المكلفة بالنقل ، ويدخل هذا القرار في حيز التنفيذ يوم تنصيب المعني بالامر في مهامه الجديدة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٧ ، شطب ابتداء من ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٧ على اسم السيد شريف سايج ، سائق السيارات من قائمة المستخدمين لوفاته .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٧ ، قبلت ابتداء من ٣٠ مايو سنة ١٩٦٧ استقالة السيد فريد ترفو ، عون مكتب .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٦٧ ، قبلت ابتداء من ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٧ استقالة الأنسة أنيسة سكوشي المساعدة الادارية .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ٦٧ - ١٢٢ مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يتعلق بالتعويض الممنوح عن حوادث العمل التي يصاب بها تلاميذ مؤسسات التعليم التقني والاشخاص الموضوعون في مراكز اعادة التأهيل او التربية المهنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المعدل ، المؤرخ في ٢

المادة ٤ : ان الانقطاع عن التعليم أو التكوين من جراء الحادث ، لا يخول الحق في دفع تعويضات يومية الا فيما يتعلق بالتلاميذ والاشخاص المشار اليهم في المادة ٣ من هذا المرسوم .

المادة ٥ : الفقرة ١ - ان الاجرة المتخذة أساسا لحساب التعويضات واقساط الاشتراك تساوى - بالنسبة للتلاميذ والاشخاص المشار اليهم في المادة ٣ من هذا المرسوم - مبلغ الاجرة المدفوعة فعلا من طرف رب العمل .

الفقرة ٢ - اما التلاميذ والاشخاص غير المشار اليهم في الفقرة الاولى من هذه المادة فان الاجرة المتخذة - بالنسبة لهم - أساسا لحساب التعويضات وعند الاقتضاء أقساط الاشتراك ، تساوى مبلغ الاجرة الدنيا المهنية المضمونة .
واذا كان التلاميذ أو الاشخاص المعنيون بالامر يتبعون ، في المواقيت الكاملة ، التعليم أو التكوين الممنوح في المؤسسة أو المركز ، فان الاجرة المتخذة أساسا تكون مطابقة لمدة العمل القانونية .

واذا كان التلاميذ أو الاشخاص المعنيون بالامر يتبعون ، في مواقيت جزئية ، التعليم أو التكوين الممنوح في المؤسسة أو المركز ، فان الاجرة المتخذة أساسا تكون مطابقة للمدة التي يقضونها فعلا في المؤسسة أو المركز .

المادة ٦ : يحدد بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية معدل قسط الاشتراك الواجب دفعه ، عند الاقتضاء ، برسم حوادث العمل التي يصاب بها التلاميذ أو الاشخاص المشار اليهم في الفقرة ٢ من المادة ٨ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه .

المادة ٧ : لا تطبق احكام هذا المرسوم على مؤسسات التعليم ومراكز التكوين الفلاحي .

المادة ٨ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما القرار المؤرخ في ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٢ ، والمتعلق بتطبيق التشريع الخاص بحوادث العمل على تلاميذ المؤسسات التقنية والتلاميذ المتمرنين في مراكز التكوين أو اعادة التأهيل المهني وتعلم الحرف ، والمعدل بالقرار المؤرخ في ٤ يناير سنة ١٩٦٤ وذلك باستثناء المؤسسات والمراكز المشار اليها في المادة ٧ أعلاه .

المادة ٩ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

قرارات عمال العمالات

٣ (تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار في مسيل المياه بالوادى ولا في حركة المرور على املاك الدولة .

ولوظف مصلحة هندسة الري اثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لاجله .

٤ (يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

١ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة ٥ أدناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله ،

ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

د - اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة

قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادى يسر

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة تلمسان .

١ (يؤذن للسيد مصطفى براشد بجلب الماء من وادى يسر لري الاراضي المحددة مساحتها باللون الوردي على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ٢٣ هكتارا و ٢٥ آرا وهى جزء من ملك الشخص المذكور .

ان كمية الماء المسموح بضخها تحدد بـ ١١٠.٥ لتر في الثانية (كمية الماء المستمرة) .

الرى في فصل الشتاء : من أول نوفمبر الى غاية ٣١ مارس من كل سنة .

٢ (يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة ان يزيد على ١٢ لترا في الثانية دون ان يتجاوز ٢٠ لترا في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة ان تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي المأذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ٢٠ لترا لأقصى حد في الثانية الى علو ١٢ مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لجاء الوادى .

كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

(٦) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الري أو مصلحة الصحة العمومية .

(٧) يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين ونصفا (٢٥ دج) يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن .

ويمكن إعادة النظر في هذه الأتاوة في أول يناير من كل سنة .

وزيادة على هذه الأتاوة يدفع صاحب الاذن :

— الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ والمطبق على الجزائري بموجب الرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ والمعدل بموجب المقرر رقم ٥٨ - ١٥٠ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

(٨) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة السارية أو التي ستقرر فيما يخص الأتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

(٩) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

ما اذا كان عامل العمالة قد أثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المآذن لهم بجلب الماء من وادي يسر .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الإبطال أن يفتح حقا للتعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله إلا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

(٥) تخصيص مياه الضخ المطلوبة لرى المساحة المبينة في الفقرة الاولى أعلاه ، ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المآذن بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذي يجب عليه اخبار عامل عمالة تلمسان بانتقال الملك اليه في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المآذن بربه فان توزيع المياه بين الاراضي الجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى

بلاغات ، اعلانات

ونتيجة لذلك فتوقف مؤقتا كل الاحكام المخالفة لهذا الاعلان .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

دائرة سطيف

مناقصة

فتحت مناقصة لأجل تنفيذ بناء مركز تجارى وذلك في اطار تعمير مدينة المسيلة - الجزء الاول « الحي المشرق » . يستطيع المترشحون الاطلاع على الملف بدائرة الاشغال العمومية بسطيف .

يجب أن تصل العروض ضمن ظرف مزدوج وموصي عليه عن طريق البريد قبل ٣٠ غشت سنة ١٩٦٧ على الساعة السادسة مساء الى السيد المهندس الرئيس للأشغال العمومية - دائرة سطيف ٨ نهج مريم بوعتورة - سطيف .

اعلان رقم ٥٠ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ صادر من وزير المالية والتخطيط يتضمن تعديل وتتميم بعض احكام الاعلان رقم ٤٩ المتعلق بالتسديد المالي عند استيراد البضائع

(١) ان التسديد المالي لاستيراد المنتوجات الحرة الواردة من بلد أجنبي بما في ذلك منطقة الفرنك يستوجب التأشير المسبق من قبل البنك المركزي الجزائري كما هو منصوص عليه في الاعلان رقم ٤٩ وأن مدة استعمال طلب التحويل الذي يجرى التوقيع عليه على هذا النحو في البنك قد حددت في الباب الثاني - المقطع ما قبل الاخير بثلاثة أشهر .

ويستهدف هذا الاعلان الاعلام بأن مدة صلاحية هذه الرخصة المسبقة للتحويل قد مددت الى ستة أشهر .

(٢) يطلب من الآن فصاعدا تعيين موطن الوفاء مسبقا لدى بنك وسيط معتمد عن كل استيراد تزيد قيمته على ٣٠٠ دج أو عن كل عملية مالية تجرى قبل تخلص البضاعة من الجمارك .

دائرة الاشغال العمومية والبناء بمستغانم

اعلان عن فتح مناقصة

افتحت مناقصة من أجل بناء مكتب لليد العاملة بمعسكر .
يشكل مبلغ الاشغال قطعة وحيدة وتقدر تقريبا
بـ ٦٥٠٠٠ دج .

يمكن الاطلاع على الملفات في مكاتب المهندس الرئيس أو
لدى السيد كليري المهندس المعماري ، ٢ نهج ايتلي بوهرا ،
يجب أن تصل العروض عن طريق البريد الموصي عليه
وفي ظرف مزدوج أو تودع ، مقابل وصل ، لدى السيد
المهندس الرئيس بدائرة الجسور والطرق - ميدان بوجمعة
بمستغانم قبل ٣٠ غشت سنة ١٩٦٧ على الساعة الواحدة
بعد الظهر .

تحدد المدة التي يبقى خلالها المترشحون ملزمين بعروضهم
بـ ٩٠ يوما .

بلدية بوخيفية

مناقصة

فتحت مناقصة قصد تهيئة مساحة أرض وبناء مقهى
في محطة المياه المعدنية ببوخيفية .

تقدر قيمة الاشغال بحوالي ١٢٠٠٠ دج .
يستطيع المترشحون الاطلاع على الملف بالمكتب التقني
لدائرة الجسور والطرق بمستغانم .

ترسل العروض ضمن ظرف مزدوج ومضمون الوصول
أو تودع مقابل وصل لدى السيد المهندس الرئيس لدائرة
الجسور والطرق ، ميدان بوجمعة قبل ٣٠ غشت سنة
١٩٦٧ على الساعة الواحدة بعد الظهر .

الميناء المستقل لمدينة الجزائر

١٤ شارع العقيد عميروش - الجزائر

مناقصة محدودة

فتحت مناقصة محدودة قصد تجديد شبكات التوتير
العالي والمنخفض لتوزيع الكهرباء على رافعات مرفأ مدينة
الجزائر .

وتقدر قيمة الاشغال بحوالي ٣٥ الى ٤ ملايين دينار
جزائري .

ترسل طلبات المشاركة المصحوبة بالمستندات الى السيد
مدير الميناء المستقل لمدينة الجزائر ١٤ شارع العقيد عميروش
الجزائر قبل ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ على الساعة ١٢ .

تشعر فيما بعد المؤسسات المقبولة في المشاركة في هذه
المناقصة وتتلقي كل الوثائق المفيدة لتقديم اقتراحاتها .

دائرة تيزي وزو

مناقصة

فتحت مناقصة من أجل تنفيذ بناء طريق على الطريق
العمالي رقم ١٠٠ بعمالة تيزي وزو .

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملف وسجبه من دائرة
الاشغال العمومية - الحي الاداري - تيزي وزو .

ان العروض المصحوبة بالوثائق القانونية تقدم الى السيد
المهندس الرئيس - دائرة الاشغال العمومية - الحي الاداري
بتيزي وزو قبل ٣٠ غشت سنة ١٩٦٧ على الساعة ٢ بعد
الظهر وهو آخر أجل .

يبقى المترشحون ملزمين بعروضهم لمدة ٩٠ يوما .

دائرة الاشغال العمومية والرى بتيزي وزو

بناء عشرة خزانات من الاسمنت المسلح

مناقصة

افتحت مناقصة من أجل أشغال بناء عشرة خزانات من
الاسمنت المسلح .

توزع الخزانات على الشكل التالي :

- خزانان حجمهما ٢٠٠ م^٣ على الارض ،
- ٥ خزانات حجمها ١٠٠ م^٣ على الارض ،
- ٣ خزانات حجمها ٢٠٠ م^٣ مرتفعة .

يستطيع المترشحون تقديم عروضهم عن قطعة واحدة
أو أكثر ويستطيعون الاطلاع على الملفات بالحي الاداري
بتيزي وزو - وترسل العروض المصحوبة بالاوراق القانونية
الى :

السيد المهندس الرئيس لدائرة الاشغال العمومية والبناء ،
الحي الاداري بتيزي وزو وذلك قبل ٣٠ غشت سنة ١٩٦٧
على الساعة ٢ بعد الظهر وهو آخر أجل .

ويبقى المترشحون ملزمين بعروضهم لمدة ٩٠ يوما .

دائرة الاشغال العمومية والرى بوهرا

مناقصة

فتحت مناقصة قصد بناء خزان حجمه ١٠٠٠ م^٣ بنقري
قرب تلمسان على قناة سد مفروش .

تقدر قيمة الاشغال بحوالي ٢٠٠٠٠ دج .
يستطيع المترشحون الاطلاع على الملف بمصلحة الرى
بوهرا ١١ شارع العشرين مترا .

ترسل العروض قبل ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ على الساعة
الثانية بعد الظهر الى السيد المهندس الرئيس للأشغال
العمومية والرى بوهرا - بناية الجسور والطرق شارع
لحسن ميموني .